



# المباركات

أربعة وأربعون حديثاً جمعت أصنافاً مما وقعت فيه البركة أو كانت سبباً لها  
مُتوجهة بأقوال العلماء التي تُبين شيئاً من معانيها

# المُبَارَكَاتُ

أربعة وأربعون حديثاً جمعت أصنافاً مما وقعت فيه البركة أو كانت سبباً لها  
مُتَوَجِّةً بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي تُبَيِّنُ شَيْئاً مِنْ مَعَانِيهَا

جمع وإعداد

بندر بن عبدالهادي الشمالي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى.  
علمنا ما لم نعلم، ويسر لنا فأنعم. فله الفضل والمنة، أن حفظ لنا الكتاب  
والسنة، فشرح بها الصدور، ويسر بها الأمور، فله الحمد في الأولى والآخرة.  
والصلاة والسلام على النبي الأمي، بعثه بالرسالة، وهدى به الأمة، وبين  
به المحجة، وأزال به الغمة. أما بعد:

فقد جمعت ما تيسر لي في هذا الباب مما ذكر النبي ﷺ أن فيه البركة،  
فاجتمع لي في ذلك أكثر من أربعين حديثاً، فاكتفيت بهذا العدد، وعنوت لكل  
حديث بما يتبين من خلاله مادة الحديث، وما يتعلق منه بعنوان كتبنا أحياناً.  
وقبل أن تشرع في قراءة الكتاب، أقدم لك -أيها المبارك- بمعنى البركة  
والمراد منها:

قال الراغب الأصفهاني: أصل البرك صدر البعير وإن استعمل في غيره،  
ويقال له: بركة، وبرك البعير: ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، فقيل: ابتركوا  
في الحرب، أي: ثبتوا ولازموا موضع الحرب، وبركاء الحرب وبروكاؤها  
للمكان الذي يلزمه الأبطال، وابتركت الدابة: وقفت وقوفاً كالبروك، وسمي  
محبس الماء بركة، والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قال تعالى: ﴿لَفَنَحْنَا  
عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الأعراف: (٩٦).



## المباركات

٦

وسمّي بذلك: لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ

﴿١٦﴾<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: (مُبَارَكًا) جعله مُبَارَكًا لِتَضَاعَفِ الْعَمَلِ فِيهِ، فَالْبِرْكَةُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض: الْبِرْكَةُ: الزيادة والاتساع في الشيء، ويكون بمعنى الثبات واللزوم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير عند شرحه ما جاء في حديث الصلاة على النبي ﷺ: «بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»: أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من بَرَكَ البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتُطلق البركة أيضاً على الزيادة، والأصل الأول<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم: فهذا الدعاء يتضمن إعطائه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته، هذا حقيقة البركة<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن عثيمين: والبركة: هي الخير الكثير الثابت، وأصله: مأخوذ من الْبِرْكَةِ؛ لأنها تجمع الماء وهي كبيرة ويثبت فيها الماء بخلاف الساقية؛ لأن الساقية يمشي منها الماء<sup>(٧)</sup>.

(١) مفردات ألفاظ القرآن (٨٣/٣).

(٢) سورة آل عمران: (٩٦).

(٣) تفسير القرطبي (١٣٩/٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠١/٦).

(٥) النهاية (١٢٠/١).

(٦) جلاء الأفهام (٣٥٤).

(٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٣٢/٤).



## المباركات

وهذا يتضح أن البركة هي ثبوت الخير ودوامه، أو كثرة الخير وزيادته، أو هما معاً<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا حُق لنا أن نتطلب البركة، وأن نسعى لها، فالكل يريد ثبوت الخير ودوامه وزيادته ونفعه.

فكل ما ثبت بالدليل أنه مبارك، فإن خيره متأكد، وضرره مأمون، وطلبه مشروع.

ولكن لا يكون طلب هذه البركة إلا بدليل من الكتاب والسنة، فإن طلبناها بهذه الطريقة أصبناها.

وإن طلبناها بغير ذلك، وقعنا في البدعة وفي سُؤمها، وقانا الله وإياكم والمسلمين أجمعين ذلك.

- أنه:

إلى أنني أكتفي في خاصة نفسي بوجود الحديث في الكتب التسعة، إن لم يتفرد به أحدهم مُعِلاً له، وإلا فسكوت أحدهم عنه إقرارٌ منه بصلاحه للعمل، وهم من هم في الحديث وفنونه، فلو جُمع كُلُّ من في الأرض اليوم من أهل الحديث، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه في الحديث.

ثم إنهم قد انتقوا أحاديثهم من مئات الألوف، وقد أرادوا الاختصار في كتبهم، فلو سئل أحدهم عن سبب وضعه للحديث في كتابه، لأحسن الإجابة عن ذلك، ثم يأتي من يريد إخراج هذا الحديث وفصله عن باقي الأحاديث التي

(١) التبرك أنواعه وأحكامه للجديع (٣٧).





## المباركات

٨

وضعها الإمام، واطراحه بناء على هذا السند الفرد الذي أمامه، ولا يدري لعل الإمام قد وقف لهذا الحديث على عشرات الشواهد.

ولكن أطمئن عزيزي القارئ.. إلى أن ما كان في الصحيحين أو أحدهما، فذلك قد بلغ الغاية في القبول، وما لم يكن فقد تتبعت الأحاديث التي معنا، فما خلا منها حديثٌ بلا مُصححٍ أو مُحسِّنٍ من أهل الحديث، غير الحديث الثاني والثلاثين، فلم أقف على من صححه أو حسنه، ولكن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية كما نقلت عنه في موضعه قال: "أن أصول الشريعة تعضده"؛ وأيضاً الحديث الأربعون لم أقف على من صححه أو حسنه؛ ولكن على فرض ضعفها هي أو غيرها مما أوردناه، فليس ضعفها مانعاً من العمل بها على كل حال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر؛ وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن قوياً صحيحاً، وإن كانت الحجة توجب العمل به<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في موضع آخر: أن المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل؛ لما روى الترمذي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح العمدة (٢/٤٤٣).

(٢) شرح العمدة (١/٣٣٨).



وقال ابن مفلح: الحديث إذا كان فيه ضعف، وكان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحريم، فإنه يحمل على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي احتياطاً، ولا يُلزم المسلمون بحكمه وجوباً أو تحريماً<sup>(١)</sup>.

ونقلها عنه الشيخ عبدالله الفوزان وقال: قاعدة جيدة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر هذا أيضاً الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع<sup>(٣)</sup>، وذكر أنه ذهب إليها بعض الفقهاء والمحدثين.

وهذا كله في الأحاديث الضعيفة والعمل بها في الأحكام؛ أما فضائل الأعمال فالأمر أوسع، والإجماع منقول على جواز العمل به فيها.

قال الإمام النووي: وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٤)</sup>.

قال السيوطي: مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد الحطاب المالكي: وإن كان ضعيفاً فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٦)</sup>.

(١) النكت على المحرر (١/١١٠).

(٢) منحة العلام (١/٣٢٨).

(٣) (٦/١٢٥).

(٤) المجموع (٣/٢٤٨).

(٥) شرح سنن ابن ماجه (١/٩٨).

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/١٧).



## المباركات

١٠

ونقل الإجماع الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح<sup>(١)</sup>، ونقل ذلك غيرهم من العلماء.

فعلى ذلك.. فالأمر يسير إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

فأقول.. والله يتولى السرائر، ويثيب على النية، ويستر العيب، ويرفع الدرجة.

فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن من خطأ فمني والشيطان، وأنا أبرأ إلى الله من الخطأ، وأرجع عنه متى تبين لي.

قال عبدالله بن المبارك: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تكثُرُهُ النِّيَّةُ، ورُبَّ عملٍ كثيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

فاللهم ارزقنا النية الصالحة الخالصة لوجهك الكريم، وانفع بهذا العمل، وبارك فيه، واجعله ذخراً وأجراً يوم القيامة، وأشرك فيه كل من آمن على ذلك.

(١) (٣/١٩٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/٤٠٠).



## الحديث الأول

«اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة»

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) ﴿١﴾

١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة». قَالَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ: السَّحْرَةُ. ﴿٢﴾



قال الملا علي قاري:

(فإن أخذها): أي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها، (بركة): أي منفعة عظيمة (وتركها): بالنصب ويجوز الرفع، أي: تركها وأمثالها، (حسرة): أي ندامة يوم القيامة، كما ورد: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها»، (ولا يستطيعها): بالتأنيث والتذكير، أي: لا يقدر على تحصيلها، (البطلة): أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها، وقيل: أي السحرة؛ لأن ما يأتون به باطل، سمأهم باسم فعلهم الباطل، أي: لا يؤهلون لذلك أو لا يوفقون له، ويمكن أن يقال: معناه لا تقدر على إبطالها أو على صاحبها السحرة؛ لقوله -تعالى- فيها: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَاذِنَ اللَّهُ﴾ ﴿٣﴾

(١) سورة الأنعام: (١٥٥).

(٢) مسلم (٨٠٤)، أحمد (٢٢١٤٦).

(٣) سورة البقرة: (١٠٢).



## وقال الطَّبِيُّ:

البطلة: جمع باطل، إما بمعنى صاحب البطالة، أي: لا يستطيع قراءة ألفاظها وتدبر معانيها والعمل بأوامرها ونواهيها أصحاب البطالة والكسالة، أو: البطلة: السحرة، أي: لا يقدر السحرة على الإتيان بمثلها...، أو: المراد أنها من المعجزات التي لا يقدر الساحر أن يعارضها بالسحر، بخلاف المعجزات المحسوسة، فإنه قد يمكن للساحر أن يحاول معارضتها بالسحر.

وقلت: يمكن أن يراد بالبطلة: السحرة الموحدون من أصحاب البيان، لقوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»<sup>(١)</sup>.

(١) فتوح الغيب (٣/ ٥٨٤).



## الحديث الثاني

(بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ سَبَبٌ لَطُولِ الْعُمُرِ وَسِعَةِ الرِّزْقِ)

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرِّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». قَالَ: وَقَالَ السَّالِحِيُّ: «يُبَارِكُ لَهُ فِي رِزْقِهِ». وَقَالَ: «وَالِدَيْهِ» أَيْضًا. وَقَالَ يُونُسُ: «وَالِدَيْهِ»، وَقَالَ: «يُزَادُ لَهُ فِي رِزْقِهِ»<sup>(١)</sup>.



## قال النووي:

(بسط الرزق): توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعماراة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها

(١) البخاري (٢٠٦٧)، مسلم (٢٥٥٧)، واللفظ لأحمد (١٣٨١١).

(٢) سورة الأعراف: (٣٤).



زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾<sup>(١)</sup>، فيه النسبة إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدره ولا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث.

**والثالث:** أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، حكاة

القاضي<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الرعد: (٣٩).

(٢) شرح مسلم (١٦/١١٤).



### الحديث الثالث (بركة يوم العيد)

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ<sup>(١)</sup>.



قال ابن بطال:

وقد اختلف الناس في خروج النساء إلى العيدين، فروي عن أبي بكر وعلي أنهما قالوا: على كل ذات نطق أن تخرج إلى العيدين، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد.

وقال أبو قلابة: قالت عائشة: كانت الكواعب تخرج لرسول الله في الفطر والأضحى، وكان علقمة والأسود يُخرجان نساءهم في العيد ويمنعانهن الجمعة.

وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا بأس أن تخرج المتجالة إلى العيدين والجمعة وليس بواجب، وهو قول أبي يوسف. وكرهت ذلك طائفة.

روي عن عروة: أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر أو أضحى، وكان القاسم أشد شيء على العواتق.

(١) البخاري (٩٧١).





وقال النخعي، ويحيى الأنصاري: لا يُعرف خروج المرأة الشابة في العيد عندنا.

واختلف قول أبي حنيفة في ذلك، فروي عنه: أنه لم ير خروج النساء في شيء من الصلوات غير العيدين، وقال مرةً أخرى: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين، فأما اليوم فأنا أكرهه؛ وقول من رأى خروجهن أصح؛ لشهادة السنة الثابتة له<sup>(١)</sup>.

### قال ابن باز:

هذا واضح في شرعية حضورهن في صلاة العيد، سواء كنَّ كبيرات أو شابات، لكن مع العناية ومع الالتزام بالحجاب، يحضرن الخير ودعوة المسلمين، ويشاركن في الخير، ويحصل لهن بركة هذا اليوم المبارك، ولكن عليهن أن يحتشمن ويبتعدن عن أسباب الفتنة، ويكنَّ متسترات بعيادات عن أسباب الفتنة، فإن لم يفعلن مُنعن إذا كُنَّ يخرجن بالتبرج، وإظهار الزينة، يُمنعن من ذلك، أما إذا تآدبن وخرجن بالصورة الشرعية؛ فإنهن يُسمح لهن بذلك، وخروجهن مطلوب، ومرغَّب فيه، ومشروع بشرط التأدب بالآداب الشرعية، والاحتشام، واعتزال أسباب الفتنة<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري (٢/٥٦٤).

(٢) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٣١٦).



### الحديث الرابع (كَيْلُ الطَّعَامِ عِنْدَ النَّفْقَةِ)

٤- عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ؛ يُبَارِكْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.



قال ابن بطال:

الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، وندب النبي أمته إليه يدل على البركة فيه. قال المهلب: ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الأكل فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم: (كيلوا) أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض:

ولا يعارض هذا الكيل في إخراج النفقة؛ لما جاء: «كيلوا طعامكم يبارك لكم» إذا بقي الأصل مجهولاً، بل في كيل ما يخرج البركة في الباقي وحسن النظر، والإخراج عن الحزر والجزاف بسبب التبذير، وإخراج أكثر من الحاجة، وليس ذلك من تدبير المعيشة التي هي أحد اليسارين<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢١٢٨)، أحمد (١٧١٧٧).

(٢) شرح البخاري (٦/٢٥٥).

(٣) إكمال المعلم (٨/٥٢٥).



## قال النووي:

فقالوا: المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النّفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرج له لئلا يُخرج أكثر من الحاجة أو أقل<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون الجمع بين حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان عندي شطر شعير، نأكل منه حتى طال عليّ، فكلته ففنى»؛ وغيره من الأحاديث كحديث جابر رضي الله عنه: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

إن الكيل عند الإخراج سبب للبركة؛ لما فيه من التدبير والاقتصاد على قدر الحاجة، وترك كيل الباقي سبب للبركة، لما فيه من التوكل وحسن الظن بالله، وأن المقصود بالكيل ليس هو معرفة ما عنده من الطعام، لما في ذلك من الدعوة للشح والبخل والخوف من القلة؛ ويدخل في الأمر بالكيل ما يكون عند البيع والشراء، لما في ذلك من الوضوح والبيان وانتفاء الغرر وذهاب الغش. والله أعلم.

(١) شرح مسلم (١٨/١٠٧).



## الحديث الخامس (رَمَازَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ)

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (١)

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَازَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لَكُمْ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» (٢).



قال العيني:

(وسلسلت الشياطين): يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَخْلَصُونَ مِنْ إِفْسَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلَصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، لِاسْتِغْلَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمَعَ الشَّيَاطِينُ، وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضُهُمْ، وَهِيَ الْمَرَدَّةُ مِنْهُمْ.

وَتَرْجَمَ لِذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي (صَحِيحِهِ)، وَأُورِدَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَازَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةَ الْجِنِّ».

(١) سورة الدخان: (٣).

(٢) النسائي (٢١٠٦)، أحمد (٧١٤٨).



## المباركات

٢٠

وأخرجه النَّسَائِيُّ من طَرِيق أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ: «وَتَغَلَّ فِيهِ  
مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»، ويُقال: تصفید الشَّيَاطِينِ عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء  
وتزيين الشَّهَوَاتِ.

وَصُفِدَتْ: بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وبالفاء المُشَدَّدةِ المَكْسُورَةِ: أي شددت  
بالأصْفَادِ، وهي الأغلال، وهو بِمَعْنَى: سلسلت. فَإِنْ قُلْتَ: قد تقع الشرور  
والمعاصي في رَمَضانَ كَثِيرًا، فَلَوْ سَلَسَلْتَ لم يَقَعْ شَيْءٌ من ذَلِكَ. قلت: هذا  
في حق الصائمين الَّذِينَ حَافِظُوا على شُرُوطِ الصَّوْمِ وراعوا آدابَه. وقيل:  
المسلسل بعض الشَّيَاطِينِ وهم المردة لا كلهم، كما تقدم في بعض الرِّوَاياتِ،  
والمَقْصُودُ تَقْلِيلُ الشرورِ فِيهِ، وهذا أمر محسوس، فَإِنْ وَقَّعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقل من  
غَيْرِه. وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا  
مَعْصِيَةٌ، لأنَّ لَدَيْكَ أسبابًا غير الشَّيَاطِينِ؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة،  
والشَّيَاطِينِ الأَنْسِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢٧٠).



## الحديث السادس

## (بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءِ بَعْدَهُ)

٦- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.



(الوضوء) أي: غسل اليدين والقدمين مما قد أصابها قبل الطعام أو بعده.

قال الملا علي قاري:

(بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ): تَكْرِيماً لَهُ (وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ): إِزَالَةٌ لِمَا لَصِقَ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى تَحْرِيفِ مَا فِي التَّوْرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ إِيمَاءً إِلَى أَنْ تَسْرِعَتْ زَادَتْ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ أَيْضًا، اسْتِيقْبَالًا لِلنَّعْمَةِ بِالطَّهَارَةِ الْمُشْعِرَةِ لِلتَّعْظِيمِ عَلَى مَا وَرَدَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قَالَهُ الطَّيِّبِيُّ مِنْ أَنَّ الْجَوَابَ مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ.

قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْوُضُوءِ أَوَّلًا أَيْضًا: أَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ يَكُونُ أَهْنَأَ وَأَمْرَأَ، وَلِأَنَّ الْيَدَ لَا تَخْلُو عَنْ تَلَوُّثٍ فِي تَعَاطِي الْأَعْمَالِ، فَغَسَلُهَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَةِ وَالنِّزَاهَةِ، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ يُقْصَدُ بِهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الطَّهَارَةِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْوُضُوءِ الثَّانِي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِّ مِنَ الدُّسُومَاتِ. قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ» -بِفَتْحَتَيْنِ-

(١) أبو داود (٣٧٦١)، الترمذي (١٨٤٦)، أحمد (٢٣٧٣٢).



## المباركات

٢٢

و«لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي جَامِعِهِ،  
وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَرَدَ بِسَنَدٍ  
ضَعِيفٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ اللَّحُومِ شَيْئًا، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُؤْذِي  
مَنْ حَذَاهُ».

قِيلَ: وَمَعْنَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ مِنَ الوُضُوءِ قَبْلَهُ النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ نَفْسِهِ، وَبَعْدَهُ  
النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ فِي فَوَائِدِهَا وَأَثَارِهَا لِأَنَّ يَكُونُ سَبَبًا لِسُكُونِ النَّفْسِ وَقَرَارِهَا،  
وَسَبَبًا لِلطَّاعَاتِ، وَتَقْوِيَةً لِلْعِبَادَاتِ فِي الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالْأَفْعَالِ السَّنِيَّةِ،  
وَجَعَلَهُ مَعْنَى الْبَرَكَةِ لِلْمُبَالِغَةِ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَشَأُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

أقول: أما بعد الأكل فذلك ثابت من السنة عند الحاجة إلى ذلك، كما  
سبق في قوله: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمَرَ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»،  
والغمر: دسم اللحم وريحه. ويأخذ حكمه كل ما كان له ريح قد يجذب الهوام  
والحشرات فتؤذي صاحبه.

وأما قبل الطعام.. فنحن اليوم نعيش ذلك مع جائحة كورونا التي أثبتت  
الدراسات أن من أنفع ما يقطع انتشارها هو غسل اليدين؛ فإن غُسلت قبل  
الأكل منع ذلك وصول الجراثيم والبكتيريا والفيروسات إلى الجوف مع  
الطعام. والله أعلم.

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧١).



## الحديث السابع (البركة مع الجماعة)

٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.



وفي صحيح ابن حبان: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال المناوي:

(كلوا جميعًا): أي مجتمعين كما أمرتم بالصلاة كذلك (ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة) وهو محسوس لا سيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخوانًا على طاعته كما في المطامح، قال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده. وفيه إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين.

قال بعضهم: وفي الأكل مع الجماعة فوائد منها: ائتلاف القلوب، وكثرة الرزق والمدد، وامثال أمر الشارع؛ لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب، ولا تألف إلا بالاجتماع على الطعام.

(١) أبو داود (٣٧٦٤)، ابن ماجه (٣٢٨٧)، أحمد (١٦٠٧٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٢٢٤).





وشر الناس من «أكل وحده، ومنع رفده» كما مر في حديث، فمن فعل ذلك وأراد من الناس نصرته على إقامة الدين، فقد أتى البيوت من غير أبوابها، وربما خذلوه عنادًا لبغضهم له، إذ البخيل مبعوض ولو كثر تعبده، والسَّخِي محبوب ولو فاسقًا، كما هو مشاهد<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الذي في الصحيحين: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسند أبي يعلى وغيره: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ، مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي».

(١) فيض القدير (٥/٤٤).

(٢) البخاري (٥٣٩٢)، مسلم (٢٠٥٨).



## الحديث الثامن

(ذَكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ سَبَبُ بَرَكَتِهِ  
وَتَرْكُهُ سَبَبُ لَأْكُلِ الشَّيْطَانِ مِنْهُ وَنَزَعِ الْبَرَكَه)

٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَه مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَه فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.



قال الملا علي قاري:

(ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ) أَي: فَاذْعَمَ بَرَكَتَهُ بِسُرْعَةٍ، وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا؛ لِإِمْكَانِهِ شَرْعًا وَعَقْلًا، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الطَّيْبِيَّ نَقَلَ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَوْ سَمَى وَاحِدٌ فِي جَمَاعَةٍ يَأْكُلُونَ لَكَفَى ذَلِكَ، وَسَقَطَ عَنِ الْكُلِّ، ثُمَّ قَالَ: فَتَنَزِيلُهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: قَعَدَ، أَي بَعْدَ فَرَاغِنَا مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يُسَمِّ، أَوْ يُقَالَ: أَنَّ شَيْطَانَ هَذَا الرَّجُلِ جَاءَ مَعَهُ، فَلَمْ تَكُنْ تَسْمِيْنَا مُؤَثَّرَةً فِيهِ، وَلَا هُوَ سَمَى، يَعْنِي لِتَكُونَ تَسْمِيَّتُهُ مَانِعَةً مِنْ أَكْلِ شَيْطَانِهِ مَعَهُ، قَالَ مِيرْكَ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بَأَنَّ التَّوْجِيهَ الْأَوَّلَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، إِذْ كَلِمَةُ (ثُمَّ) لَا

(١) أحمد (٢٣٥٢٢).



تَدُلُّ إِلَّا عَلَى تَرَاخِي قُعُودِ الرَّجُلِ عَنْ أَوَّلِ اشْتِغَالِهِمْ بِالْأَكْلِ، وَأَمَّا عَلَى تَرَاخِيهِ  
عَنْ فَرَاغِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ كَمَا ادَّعَاهُ فَلَا.

وَأَمَّا التَّوْجِيهُ الشَّانِي فَحَسَنٌ، لَكِنْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي دَفْعِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ  
الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: كَلَامُ الشَّافِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى  
أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا اشْتَعَلَ جَمَاعَةٌ بِالْأَكْلِ مَعًا، وَسَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَحِينَئِذٍ  
تَسْمِيَةٌ هَذَا الْوَاحِدِ تُجْزَى عَنِ الْبَوَاقِي مِنَ الْحَاضِرِينَ، لَا عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ  
حَاضِرًا مَعَهُمْ وَقَتَ التَّسْمِيَةِ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّسْمِيَةِ عَدَمُ تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنَ  
أَكْلِ الطَّعَامِ مَعَ الْأَكْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِنْسَانٌ وَقَتَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ  
الْجَمَاعَةِ، لَمْ تُؤْتَرِ تِلْكَ التَّسْمِيَةُ فِي عَدَمِ تَمَكُّنِ شَيْطَانِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ  
مَعَهُ، تَأَمَّلْ (١).

(١) جمع الوسائل شرح الشمائل (١/٢٣٣).



## الحديث التاسع

(الْبَرَكَةُ قَدْ تَكُونُ فِي السَّاقِطِ أَوْ الْعَالِقِ مِنَ الطَّعَامِ)

٩- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقُصْعَةَ، قَالَ: «فِيكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ»<sup>(١)</sup>.



(نَسَلَّتْ): أي: نمسحها ونتبع ما فيها من طعام.

قال ابن الجوزي:

إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. الإمطة: الإزالة والدفع. يقال: أمط الرجل عني الأذى، ومط: إذا نحاه عنك.

وفي قوله: (ولا تدعها للشيطان) وجهان؛ أحدهما: لا تركها له فيتناولها الشيطان. والثاني: لا تركها لقول الشيطان<sup>(٢)</sup>.

قال النووي:

في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا

(١) مسلم (٢٠٣٤).

(٢) كشف المشكل (٦٩/٣).



يُضْم إِلَيْهَا الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ إِلَّا لِعُذْرٍ بَأَنَّ يَكُون مَرَقًا وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّن بِثَلَاثٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ، وَاسْتِحْبَابِ لَعَقِ الْقِصْعَةِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذَى يُصِيبُهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ، فَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ تَنَجَّسْتَ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أُمِكنَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَمِنْهَا إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا إِضْاحَ هَذَا، وَمِنْهَا جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعَقِهَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر:

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ) أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ، لَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيْمَا أَكَلَ، أَوْ فِيْمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِيْمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِصْعَةِ، أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ. اهـ.

وَقَدْ وَقَعَ لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَلَهُ نَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ زَادَ: «وَأَمْرٌ بِأَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّلْتُ تَتَّبِعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ مَا تَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسَلَّمَ عَاقِبَتُهُ مِنَ الْأَذَى، وَيُقَوَّى عَلَى الطَّاعَةِ،

(١) شرح مسلم (١٣/٢٠٣).

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَيَّ مَنْ كَرِهَ لَعَنَ الْأَصَابِعِ اسْتِقْدَارًا، نَعَمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيقِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَابَ قَوْمٌ -أَفْسَدَ عَقْلَهُمُ التَّرَفُّهُ- فَزَعَمُوا أَنَّ لَعَنَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبَحٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بِالْأَصَابِعِ أَوْ الصَّحْفَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا أَكَلُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ مُسْتَقْدَرًا، لَمْ يَكُنِ الْجُزْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ مُسْتَقْدَرًا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْ مَصِّهِ أَصَابِعَهُ بِبَاطِنِ شَفْتَيْهِ، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي أَنْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَدْ يَمْضِي الْإِنْسَانُ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ فَيَدْلِكُ أَسْنَانَهُ وَبَاطِنَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ ذَلِكَ قَدَارَةٌ أَوْ سُوءُ آدَبٍ<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٥٧٨).



## الحديث العاشر (لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ)

١٠- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(١)</sup>.



أقول: فالأمر بسَلْتِ الصَّخْفَةِ وَلَعْقِ الْأَصَابِعِ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي آخِرِ الطَّعَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَرْفَعِ الصَّخْفَةَ حَتَّىٰ يُلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(٢)</sup>، وَآخِرِ الطَّعَامِ مَا عَلِقَ مِنْهُ فِي الْأَصَابِعِ وَالْقِصْعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أحمد (٢٦٧٢).



### الحديث الحادي عشر (الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَى الطَّعَامِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ)

١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»<sup>(١)</sup>، ولفظ الترمذي: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»<sup>(٢)</sup>.



#### قال الخطابي:

قد ذكر في هذا الحديث: أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضًا وجهًا آخر، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصدته بالأكل كان مستأثرًا به على أصحابه.

وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٣٧٧٢).

(٢) الترمذي (١٨٠٥).

(٣) معالم السنن (٢٤٣/٤).





قال ابن رسلان:

(ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة) التي أودعها الله في الطعام، (تنزل من أعلاها) قبل أسفلها، فليبدأ بما نزلت فيه البركة أولاً، ويحتمل أن تختص البركة في الأعلى دون الأسفل، ففي هذا بيان العلة في الأكل من الأعلى.  
وقيل: إن دسم الثرائد والكسكسو وغير ذلك ينزل إلى الأسفل، فيكون الأسفل أكثر دسماً<sup>(١)</sup>.

(١) شرح سنن أبي داود (١٥/٣٦٢).



## الحديث الثاني عشر (البركة تأتي الطعام من فوقه)

١٢- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا»<sup>(١)</sup>.



قال الملا علي قاري:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: شَبَّهَ مَا يَزِيدُ فِي الطَّعَامِ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْأَعَالِي مِنَ الْمَائِعِ وَمَا يُشْبِهُهُ، فَهُوَ يَنْصَبُ إِلَى الْوَسْطِ، ثُمَّ يَنْبَثُّ مِنْهُ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنَ الطَّرَفِ يَجِيءُ مِنَ الْأَعْلَى بَدَلُهُ، فَإِذَا أُخِذَ مِنَ الْأَعْلَى انْقَطَعَ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ السَّرْفَ فِيهِ أَنَّ الْأَعْلَى قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ فَيَنْقَطِعُ الْخَيْرُ وَالْبَرَكََةُ مِنْ شَأْمَتِهِ، فَإِنَّ الْحِرْصَ سُؤْمٌ، وَالْحَرِيصُ مَحْرُومٌ<sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني:

(فإن البركة تأتيها من فوقها) قال ابن العربي: البركة في الطعام لمعان كثيرة: منها استمراؤه وصونه عن مرور الأيدي عليه، فتتقدره النفس<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه (٣٢٧٦)، أحمد (١٦٠٠٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/٢٧١).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٢٢٨).



## الحديث الثالث عشر (تَرْكُ ذُرُوتِ الطَّعَامِ سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ)

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتِي بِقِصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.



قال السندي:

أريد به الوسط وأريد بالأسفل الأطراف، والبركة: هي النماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إنفاؤه وإزالته<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (٣٧٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٥) واللفظ له.

(٢) فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٧٢٤/٣).



### الحديث الرابع عشر (أَخْرَ الطَّعَامَ فِيهِ الْبَرَكَةُ)

١٣- قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ، سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(١)</sup>.



أقول: ومما تقدم يتبين أن أعلى الطعام يكون في وسطه، ويكون أسفله من جوانبه أو حوافه، فيتفق نزول البركة في الوسط وفي الأعلى، ويتفق الأمر بالأكل من الجوانب والحواف.

وحكمة ذلك: أن وسطه وأعلىه هو وجه الطعام وأطيبه، وهو قدرٌ مشترك بين الآكلين من الصحفة وفيه دسمة وخلاصته، فالذي يأكل منه مستأثر على من معه به قاطع لما فيه عنهم، فالوسط هو المكان الذي سيصله كل من أكل من الجوانب، فترك الوسط فيه استمراراً للأكل في نفوس الآكلين منه، وفيه الاشتراك بالعدل في البركة التي في آخره، والتعدي عليه بلا حاجة تستقدره النفوس؛ وهذا ليس من الأدب، وهو مخالف لكرم النفس وطيبها.

أقول: ولعل ترك وسط الطعام هو سبب نزول البركة، كما في حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه السابق لحديثنا هذا، فيكون الأمر بالأكل من الجوانب

(١) أحمد (٢٦٧٢).



لطلب وقوع هذه البركة، والتعدي على الوسط سبب للحرمان منها، فلذلك جاء الأمر بهذا. والله أعلم.

تنبيه: كل هذا إذا كان وسط الطعام وجوانبه على شكل واحد، أما إذا كان في وسط الطعام لحم أو ما أشبه ذلك، عندها فلا مانع من الأخذ من الوسط مما يلي الأكل؛ أو كانت أنواع وأشكال مختلفة كالفاكهة، فلا مانع من الأخذ مما يشتهي الأكل في أي مكان كان منها، ما لم يقع في غير ذلك من المنهيات كالقران. والله أعلم.

فسبحان من شرع لنا أعظم الأدب في أمورنا كلها، ثم أثابنا على ذلك.



## الحديث الخامس عشر (السحور بركة)

١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>.



قال القاضي عياض:

«تسحروا فإن في السحور بركة»: أصل البركة الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسراً في بعض الآثار، وقد تكون الزيادة في الأكل على الإفطار، وهو مما اختصت به هذه الأمة في عمومها، وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل، وهذا منها؛ لأنه في السحر، ومنه اشتق اسم السحور، وقد جاء في فضل ذلك الوقت، وقبول الدعاء فيه، والعمل فيه، وتنزل الرحمة ما جاء.

وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمُتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار، وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائمًا عنها وتاركًا لها، وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم، وامثال الندب طاعة وزيادة في العمل<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولعل البركة تشمل كل ما ذكره القاضي وغير ذلك، والله أعلم.

(١) البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).

(٢) إكمال المعلم (٣٢/٤).



## الحديث السادس عشر (الغداء المبارك)

١٦- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكُ»<sup>(١)</sup>.



قال الشلبي:

قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ حُصُولُ التَّقْوَى بِهِ عَلَى صَوْمِ الْغَدِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»، أَوْ الْمُرَادُ زِيَادَةُ الثَّوَابِ لِاسْتِنَانِهِ بِسُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ ﷺ: «فَرَقُ بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»، وَلَا مُنَافَاةَ، فَلْيَكُنْ الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَالسُّحُورُ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحْرِ؛ وَهُوَ السُّدُسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ فِي النَّهْيَةِ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ فِي أَكْلِ السُّحُورِ بَرَكَةٌ، بِنَاءٍ عَلَى ضَبْطِهِ بِضَمِّ السِّينِ جَمْعُ سَحْرٍ، فَأَمَّا عَلَى فَتَحِهَا وَهُوَ الْأَعْرَفُ فِي الرَّوَايَةِ، فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ فِي السَّحْرِ، كَالْوَضُوءِ بِالْفَتْحِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ وَنَيْلَ الثَّوَابِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْفِعْلِ لَا بِنَفْسِ الْمَأْكُولِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (٢٣٤٤)، النسائي (٢١٦٣)، أحمد (١٧١٤٣).

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٤٣).



### الحديث السابع عشر (السَّحُورُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ)

١٧- عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»<sup>(١)</sup>.



أقول: يجتمع للسحور من معاني البركة:

- الاستعانة بالسحور على الصيام والتقوي عليه، وهو الموصل للتقوى.

- اختصاص الأمة على باقي الأمم بأكلة السحور في صيامها.

- كون السحور في وقت النزول الإلهي، فيحصل للمتسحر الأجر العظيم بما يقترن بذلك من الأعمال الصالحة التي لا يخلو منها هذا الوقت من دعاء وصلاة وغيره، ولو لم يكن غير امتثال أمر النبي ﷺ بالسحور وتجديد النية للصيام.

- الثواب على الاستئذان بسنن المرسلين.

وغير ذلك مما سبق معنا من كلام العلماء، ومما لا يعلمه إلا الله.

(١) النسائي (٢١٦٤)، أحمد (١٧١٩٢).





## المباركات ٤٠

### الحديث الثامن عشر (البركة في السحور والثريد)

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُرْكَاتِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ<sup>(١)</sup>.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند التعليق على قوله: «فُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ، كَفُضِّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»:  
وَالثَّرِيدُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَطْعِمَةِ؛ لِأَنَّهُ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:  
إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بِلَحْمٍ فَذَلِكَ أَمَانَةٌ اللَّهِ الثَّرِيدُ  
وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَّ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ، وَاللَّحْمَ أَفْضَلُ الْإِدَامِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَعَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
اللَّحْمُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم:

وَالثَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرْكَبًا، فَإِنَّهُ مُرْكَبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ  
الْأَقْوَاتِ، وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةٌ.

(١) أحمد (٧٨٠٧).

(٢) منهاج السنة (٤/٣٠٢).



وتَنَازَعَ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ، وَاللَّحْمُ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ، وَالْقِثَاءَ، وَالْفُومَ، وَالْعَدَسَ، وَالْبَصَلَ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ الْفُومَ الْحِنْطَةَ، وَعَلَىٰ هَذَا فَالآيَةُ نَصٌّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْحِنْطَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: (٦١).

(٢) الطب النبوي لابن القيم (١/٢٢١).



## الحديث التاسع عشر (التَّمْرُ بَرَكَةٌ)

١٩- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.



قال الزيداني:

وما يجري في خاطر: أن التمر قوتٌ وحلوٌ، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيءٍ هو قوتٌ وحلوٌ، ولا شيءٌ بهذه الصفة إلا التمر والزبيب، والتمر أكثر في المدينة من الزبيب وأحلى، فلهذا أمر بالإفطار على التمر<sup>(٢)</sup>.

قال الملا علي قاري:

(فإنه) أي: التمر (بركة) أي: ذو بركةٍ وخيرٍ كثيرٍ، أو أريد به المبالغة، ولعل الحكمة فيه: أن الحلاء يُسرِعُ القُوَّةَ إلى القويِّ، وفيه إيماءٌ إلى حلاوة الإيمان، وإشارةٌ إلى زوال مرارة العُصيانِ.

قال الطيبي: أي فإن الإفطار على التمر فيه ثوابٌ كثيرٌ وبركةٌ، وفيه: أنه يردُّ عليه عدم حُسنِ المُقابلةِ بقوله: فإنه طهورٌ.

(١) الترمذي (٦٥٨).

(٢) المفاتيح شرح المصابيح (٢٢/٣).



وقال ابن المَلَك: الأُولَى أَنْ تُحَالَ عِلَّتُهُ إِلَى الشَّارِعِ، وَأَمَّا مَا يَجْرِي فِي الخَاطِرِ وَهُوَ أَنَّ التَّمْرَ حُلُوٌّ وَقُوَّةٌ، وَالنَّفْسُ قَدْ تَعَبَتْ بِمَرَارَةِ الجُوعِ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَةِ هَذَا التَّعَبِ بِشَيْءٍ هُوَ قُوَّةٌ وَحُلُوٌّ.

وقال ابن حَجَرٍ: وَمِنْ خَوَاصِّ التَّمْرِ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى المَعِدَةِ إِن جَدَّهَا خَالِيَةً حَصَلَ بِهِ الغِذَاءُ، وَإِلَّا أُخْرِجَ مَا هُنَاكَ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، وَقَوْلُ الأَطْبَاءِ إِنَّهُ يُضَعِفُ البَصَرَ مَحْمُولٌ عَلَى كَثِيرِهِ المُضِرِّ دُونَ قَلِيلِهِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّيه (١).

أقول: وفي التمر فوائد لا يحصيها إلا الله، وقد أثبتتها الدراسات المعاصرة؛ ولذلك كان الأمر به في السحور: «نِعْمَ السُّحُورُ التَّمْرُ»، وكان الأمر به في الإفطار كما معنا.

(١) مرقاة المفاتيح (٤/١٣٨).



## الحديث العشرون (النَّخْلَةُ بِرَكَتِهَا كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ)

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ انْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(١)</sup>.



### قال النووي:

قال العلماء: وشبهه النَّخْلَةَ بِالْمُسْلِمِ فِي كَثْرَةِ خَيْرِهَا، وَدَوَامِ ظِلِّهَا، وَطِيبِ ثَمَرِهَا، وَوُجُودِهِ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينٍ يَطْلُعُ ثَمَرُهَا لَا يَزَالُ يُؤْكَلُ مِنْهُ حَتَّى يَبْسُ، وَبَعْدَ أَنْ يَبْسَ يَتَّخَذُ مِنْهُ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ خَشْبِهَا وَوَرَقِهَا وَأَغْصَانِهَا، فَيُسْتَعْمَلُ جُدُوعًا وَحَطْبًا وَعَصِيًّا وَمَخَاصِرَ وَحُضْرًا وَجِبَالًا وَأَوَانِي وَغَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ آخِرُ شَيْءٍ مِنْهَا نَوَاهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهِ عَلْفًا لِلْإِبِلِ، ثُمَّ جَمَالُ نَبَاتِهَا وَحُسْنُ هَيْئَتِهَا وَطِيبُ ثَمَرِهَا، فَهِيَ مَنَافِعُ كُلِّهَا وَخَيْرٌ وَجَمَالٌ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ مِنْ كَثْرَةِ طَاعَاتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وَيُؤَاطَبُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَذِكْرِهِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ.

(١) البخاري (٥٤٤٤)، أحمد (٥٠٠٠).



قِيلَ: وَجْهُ الشَّبَّهِ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ رَأْسُهَا مَاتَتْ، بِخِلَافِ بَاقِي الشَّجَرِ، وَقِيلَ:  
لَأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ حَتَّى تُتَلَقَّحَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وكذلك المؤمن؛ فعلمه بعد موته وصدقته الجارية، من أعظم ما يُنتفع به  
بعد موته، فشابه النخلة التي يُنتفع بها بعد موتها.

(١) شرح مسلم (١٧/١٥٤).



## الحديث الحادي والعشرون (زَمَزَمُ مُبَارَكَةٌ فِيهِ طَعَامٌ طَعْمٌ)

٢١- حديث أبي ذر الطويل وفيه: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتُ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ»<sup>(١)</sup>.



قال ابن القيم:

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمَزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا<sup>(٢)</sup>.

قيل لابن خزيمة يومًا: من أين أوتيت العلم؟ فقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمَزَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ»، وَإِنِّي لِمَا شَرِبْتُ مَاءَ زَمَزَمَ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَلِمًا نَافِعًا<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٢٤٧٣)، أحمد (٢١٥٢٥).

(٢) الطب النبوي (١/٢٩٨).

(٣) طبقات الشافعية (٣/١١٠).



قال ابن الهمام:

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَتَهُمْ شَرِبُوهُ لِمَقَاصِدَ فَحَصَلَتْ، فَمِنْهُمْ صَاحِبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ شَرِبَهُ لِلرَّمِيِّ، فَكَانَ يُصِيبُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةً، وَشَرِبَهُ الْحَاكِمُ لِحُسْنِ التَّصْنِيفِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَحْسَنَ أَهْلِ عَصْرِهِ تَصْنِيفًا.

قَالَ شَيْخُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ شَهَابُ الدِّينِ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُحْصَى كَمْ شَرِبَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِأُمُورٍ نَالُوهَا. قَالَ: وَأَنَا شَرِبْتُهُ فِي بَدَايَةِ طَلَبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهُ حَالَةَ الذَّهَبِيِّ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَ مُدَّةٍ تَقَرُّبُ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَا أَجِدُ مِنْ نَفْسِي الْمَزِيدَ عَلَى تِلْكَ الرَّتْبَةِ، فَسَأَلْتُ رُتْبَةً أَعْلَى مِنْهَا، وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ أَنَالَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وفي «شعب الإيمان»: أن ابن المبارك قرب ماء زمزم إلى فمه، وقال: اللهم إن رسولك قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وها أنذا أشربه لعطش يوم القيامة.

قال ابن باز: إن شربه لعطش يوم القيامة رجي له.. أو طلب علم<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير (٢/ ٥٠٧).

(٢) الحلال الإبريزية (٢/ ٣٩).





## الحديث الثاني والعشرون (الزيتون شجرة مباركة)

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣٥) (١).

٢٢- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَاتَّمِدُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (٢).



قال ابن القيم:

الزَّيْتُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَعَلِطٌ مَنْ قَالَ: يَابِسُ، وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ، فَاَلْمَعْتَصِرُ مِنَ النَّضِيجِ أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ، وَمِنَ الْفَجِّ فِيهِ بُرُودَةٌ وَبُيُوسَةٌ، وَمِنَ الزَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ، وَمِنَ الْأَسْوَدِ يُسَخَّنُ وَيُرَطَّبُ بِاعْتِدَالٍ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُطْلَقُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ، وَالْعَيْتِيُّ مِنْهُ أَشَدُّ تَسَخِينًا وَتَحْلِيلًا، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ بِالْمَاءِ، فَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةً، وَالطَّفُّ وَأَبْلَغُ فِي النَّفْعِ، وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلَيِّنَةٌ لِلْبَشَرَةِ، وَتُبْطِئُ الشَّيْبَ.

(١) سورة النور: (٣٥).

(٢) الترمذي (١٨٥٢)، والدارمي (٢٠٩٦) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٥٤).



وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار، ويشد اللثة، وورقه ينفع  
من الحمرة، والنملة، والقروح الوسخة، والشرى، ويمنع العرق، ومنافعه  
أضعاف ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

---

(١) زاد المعاد (٤/٢٩١).



## الحديث الثالث والعشرون (كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدِّهْنُوا بِهِ)

٢٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ،  
وَأَدِّهْنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.



قال الثعلبي:

ويقال: أن الزيتون أول شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان<sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذي (١٨٥١)، ابن ماجه (٣٣١٩).

(٢) تفسير الثعلبي (٤٧٨/١٨).



## الحديث الرابع والعشرون (زَيْتُ الزَّيْتُونِ مُبَارَكٌ)

٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»<sup>(١)</sup>.



### قال الصنعاني:

كما وصفها الله بالبركة في سورة النور بقوله: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>. قال الزمخشري: كثيرة المنافع، أو لأنها تنبت في الأرض التي بارك فيها للعالمين. وقيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم، وعن النبي ﷺ: «عليكم بهذه الشجرة زيت الزيتون، فتداؤوا به، فإنه مصحح من الناسور»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه (٣٣٢٠).

(٢) سورة النور: (٣٥).

(٣) التحرير لإيضاح معاني التيسير (٦٢٢/٧).



## الحديث الخامس والعشرون

## (بَرَكَةُ اللَّبَنِ)

٢٥- عَنْ أُمِّ سَالِمِ الرَّاسِبِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنِ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ»<sup>(١)</sup>.



قال ابن مفلح تعليقا على حديث: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ» رواه أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وفي هذا فَضِيلَةُ اللَّبَنِ وَكَثْرَةُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْفَعُ مَشْرُوبٍ لِلْأَدَمِيِّ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَاعْتِيَادِهِ فِي الصَّغَرِ، وَاجْتِمَاعِ التَّغْذِيَّةِ وَالدَّمَوِيَّةِ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عن الجنة: ﴿وَأَنْهَزُ مِنْ لَبَنِ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

قال السندي: قوله: (بركة أو بركتان) أي: بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن ماجه (٣٣٢١).

(٢) سورة النحل: (٦٦).

(٣) سورة محمد: (١٥).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٢١٥).

(٥) حاشية ابن ماجه (٢/ ٣١٤).



## الحديث السادس والعشرون (بِرَكَّةُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾<sup>(١)</sup>.

٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّفْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتُّونِي بِوَضُوءٍ». فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبِرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهْمٍ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبِرَكَةِ بِرَكَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.



### قال الصالحى الشامى:

هذه البركة المذكورة في الحديث في أمر الدين والدنيا؛ لأنها النماء والزيادة، فالبركة حاصلة لها في نفس الكيل، بحيث يكفي المدبها من لا يكفيه غيرها، وهذا أمر محسوس لمن سكنها<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: (٩٦).

(٢) الترمذي (٣٩١٤)، أحمد (٩٣٦).

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢٩٩/٣).



وقال الصنعاني:

(دعا لأهل مكة بالبركة): وهو دَعَاؤُهُ لأهلها بأن يرزقهم من الثمرات الذي حكاه الله، وفي ضمنه الدعاء بالبركة، لأنه عام الرزق، إذ رزق لا بركة فيه لا خير فيه<sup>(١)</sup>.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٣١).



## الحديث السابع والعشرون (الشَّامُ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ)

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ عَيْنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

٢٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَتْ عَيْنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟». قَالَ: آتِي الشَّامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟». قَالَ: أَعُودُ إِلَيْهِ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟» قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ أَضْرِبُ بِسِيفِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا؟ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ» (٢).



ولابن رجب رسالة في فضائل الشام قال في مقدمتها:

قد جمعت في هذا الكتاب ما ورد في حماية الشام وصيانتها، بما فيها من الإيمان والإسلام؛ تطيباً لقلوب المؤمنين وتسكيناً لهم مما حدث بالشام من الحوادث المزعجة في سنة إحدى واثنتين وتسعين بعد سبع مئتين من هجرة إمام المتقين، وخاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَاللَّهُ

(١) سورة الإسراء: (١).

(٢) أحمد (١٦٠٤٦).





المسئول أن يحسن لنا وللمسلمين العاقبة، وأن يجعلنا من الطائفة القائمة بالحق الغالبة.

وقد قسمته إلى عشرة أبواب، والله الموفق للصواب.

الباب الأول: فيما ورد في الأمر بسُكنى الشام.

الباب الثاني: فيما ورد في استقرار العِلْم والإيمان بالشام.

الباب الثالث: فيما ورد في حفظ الشام من الفتن.

الباب الرابع: فيما ورد في استقرار خيار أهل الأرض في آخر الزمان

بالشام، وأن الخير فيها أكثر منه في سائر بلاد المسلمين.

الباب الخامس: فيما ورد في أن الطائفة المنصورة بالشام.

الباب السادس: فيما ورد في أن الأبدال بالشام.

الباب السابع: فيما ورد في بركة الشام.

الباب الثامن: في حفظ الله الشام بالملائكة الكرام.

الباب التاسع: فيما ورد في بقاء الشام بعد خراب غيرها من الأمصار.

الباب العاشر: فيما ورد في فضل دمشق بخصوصها.

وبالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

**أقول:** وما أحوج أهل الشام اليوم لقراءتها، فهم اليوم في حاجة تطيب خاطر لما ألمَّ بهم من بلاء، وسبحان الله! كيف كان بلاء أهلها اليوم بسبب مخالفة ما جاء في هذا الحديث وأمثاله، من عدم امتثال السمع والطاعة، وعدم الخروج على ولي الأمر. والله المستعان.

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٣/١٧٩).



## الحديث الثامن والعشرون (البطحاء المباركة)

﴿قُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ (٢٩) (١).

٢٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ (٢).



### قال القاضي عياض:

والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في الرجوع للحاج ليس من مناسك الحج، فعله من أهل المدينة من فعله تبركاً بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وتتبعاً لمواضع نزوله ومواطنه، وهو كان شأن ابن عمر، وطلباً أيضاً لفضل الموضع، ولما جاء فيه من أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك بطحاء مباركة، وقد استحب مالك النزول فيه والصلاة به، وألا يجاوزه حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة أقام به حتى يحل وقت الصلاة فيصلي فيه (٣).

(١) سورة المؤمنون: (٢٩).

(٢) البخاري (٢٣٣٦)، مسلم (١٣٤٦).

(٣) إكمال المعلم (٤/٤٥٧).



## قال العراقي:

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: لَيْسَ نَزْوُهُ ﷺ بِالْمُعَرَّسِ كَسَائِرِ مَنَازِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ، وَالْمُعَرَّسُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَافِلَةً.

وَلَا وَجْهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ، وَلَوْ كَانَ الْمُعَرَّسُ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَافِعٍ تَأَخَّرَهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ فَذَكَرَ عُذْرًا، فَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخَذْتَ الطَّرِيقَ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَأَوْجَعْتُكَ صَرْبًا<sup>(١)</sup>.

## قال ابن هبيرة:

وهذا الحديث يدل على أن من الأرض ما يقع فيه من البركة ما لا يقع في غيره<sup>(٢)</sup>.

(التَّعْرِيسُ): النَّزْوُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ النَّزْوُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

(١) طرح الشريب (٥/ ١٨١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٧٦).



## الحديث التاسع والعشرون (البركة في نواصي الخيل)

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»<sup>(١)</sup>.



قال القاضي عياض:

(البركة في نواصي الخيل): الناصية: هذا الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي: وكنى بها عن الذات نفسها. يقال: فلان مبارك الناصية، أي: الذات والنفس، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها في سبيل الله، واتخاذها عدة لجهاد أعدائه، وأن خيرها وبركتها ما فسر في الحديث من الغنيمة<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٥١)، مسلم (١٨٧٤).

(٢) إكمال المعلم (٢٨٨/٦).



## الحديث الثلاثون (لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ)

٣٠- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكَةَ، وَلَا تَجْزُوا أَعْرَافَهَا؛ فَإِنَّهَا أَذْفَاؤُهَا، وَلَا تَقْصُوا أذْنَابَهَا؛ فَإِنَّهَا مَذَابِئُهَا»<sup>(١)</sup>.



(أَعْرَافَهَا): الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبتة.

(أَذْفَاؤُهَا): أي كساؤها الذي تدفأ به.

(مَذَابِئُهَا): وهو ما يُذَبُّ به الذباب، والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليها من

ذباب وغيره.

(١) أبو داود (٢٥٤٢)، أحمد (١٧٦٤٣) واللفظ له.



## الحديث الحادي والثلاثون (الخيل وما فيها من البركة)

٣١- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.



أقول:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ

(١) ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٢) البخاري (٢٨٥٣).



بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي:

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَقْطَعُ طَوَلَهَا): هُوَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الواوِ، وَيُقَالُ: طِيلُهَا بِالْيَاءِ، كَذَا جَاءَ فِي الْمُوَطَّأِ، وَالطَّوْلُ وَالطَّيْلُ: الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَقْطَعُ طَوَلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ) مَعْنَى اسْتَنْتَ: أَي جَرْتِ، وَالشَّرْفُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ: وَهُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَشَرِبَتْ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ): هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْيِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَقِيَهَا، فَإِذَا قَصَدَهُ فَأَوْلَى بِإِضْعَافِ الْحَسَنَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قال الزيداني:

قوله: (فاستنتت) أي: ركضت، (شرفاً) أي: طلقاً وشوطاً، وهو العدو من موضع إلى موضع، (أثارها) أي: خطواتها.

قوله: (فهي له ستر) الستر هنا: ما يحفظه عن السؤال والاحتياج إلى مال أحد، بل يستغني بها وبتناجها عن مال غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) شرح مسلم (٦٧/٧).

(٣) المفاتيح شرح المصابيح (٤٧٨/٢).



وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

(معقود في نواصيها الخير): أي ملازم لها حتى كأنه شيء عقد فيها.  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ<sup>(٢)</sup>.

ومن فضائلها:

عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرَقَنِي مِنْ فَرَسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

الإطراق: إغارة الفحل للضراب، وهو نزو الفحل على أنثاه وتلقيحه لها.

فمن مظاهر بركتها:

- كان: طعامها - وشرابها - وأرواثها - وأبوالها - وخطواتها - كلها أجر.

- وكانت له من الفقر ستر.

- وأعين عليها.

(١) ابن حبان في صحيحه (٤٦٧٤).

(٢) النسائي (٣٥٦٤).

(٣) أحمد (١٨٠٣٢).





- وكان كالباسط يده بالصدقة.
- وكان الخير ملازمًا له ما لازمها.
- وهي محبوبة النبي ﷺ بعد النساء.
- وإذا أعار فحلها فأنتج، كان كسبعين فرس في سبيل الله.
- وغير ذلك مما خفي علينا كثير. والله أعلم.



## الحديث الثاني والثلاثون (الغنمُ مباركةٌ)

٣٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»<sup>(١)</sup>.



قال النووي:

وَأَمَّا إِبَاحَتُهُ ﷺ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دُونَ مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ مَبَارِكِ الْإِبِلِ - وَهِيَ أُعْطِنُهَا - نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَسَبَبُ الْكِرَاهَةِ مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَهْوِيشِهَا عَلَى الْمُصَلِّي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني:

(فإنها خلقت من الشياطين): كأن المراد أن فيها صفات من صفات الشياطين، كشدة النفار وإيذاء صاحبها ونحوه؛ لا أنها خلقت هي من الشياطين؛ لأنها من الدواب المخلوقة من الماء الداخلة في عموم: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والشياطين خلقت من النار.

(١) أبو داود (١٨٤)، أحمد (١٨٥٣٨).

(٢) شرح مسلم (٤/٤٩).

(٣) سورة النور: (٤٥).



ويحتمل أن في أصل جبلتها الخلق من النار، وهذه هي العلة المنصوصة على النهي لا النجاسة، ولو كانت النجاسة علة لذكرت؛ لأنها أهم من هذه العلة، إذ هي ألصق بشأن الصلاة<sup>(١)</sup>.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٥٩٤).



## الحديث الثالث والثلاثون (الأمرُ باتِّخَاذِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبِرْكَاتِ)

٣٣- عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَاتًا».  
وفي لفظ أحمد: «اتَّخِذُوا الْغَنَمَ»<sup>(١)</sup>.



قال ابن عباس:

عَجِبْتُ لِلْكَالِبِ وَالشَّاءِ، إِنَّ الشَّاءَ يُدْبِحُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا، وَيُهْدَى  
كَذَا وَكَذَا، وَالْكَلْبُ تَضَعُ الْكَلْبَةَ الْوَاحِدَةَ كَذَا وَكَذَا، وَالشَّاءُ أَكْثَرُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي:

وَجَعَلَ الْبَرَكَاتُ فِي الْغَنَمِ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَكَثْرَةِ  
الْأَوْلَادِ، فَإِنَّهَا تَلِدُ فِي الْعَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى مَا يَتَّبِعُهَا مِنَ السَّكِينَةِ، وَتَحْمِلُ  
صَاحِبَهَا عَلَيْهِ مِنْ خَفْضِ الْجَنَاحِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه (٢٣٠٤)، أحمد (٢٧٣٨١).

(٢) الأدب المفرد (٥٧٥).

(٣) تفسير القرطبي (٨٠ / ١٠).



## الحديث الرابع والثلاثون (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ)

٣٤- عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلنَّيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»<sup>(١)</sup>.



قال الصنعاني:

وَأَمَّا كَانَتْ الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثٍ؛ لِمَا فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ وَالْإِعَانَةِ لِلْغَرِيمِ بِالتَّأْجِيلِ، وَفِي الْمُقَارَضَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ انْتِفَاعِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ قُوَّتًا لَا لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ غَرَرٌ وَغِشٌّ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن إبراهيم:

(ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ تَعَضَّدُ هَذَا، وَيَكُونُ مَا أَشْتَمَلُ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ صَحِيحَةٌ، وَبِالتَّجَارِبِ فِي بَعْضِهَا، أَوْ فِيهَا كُلِّهَا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قاسم: المقارضة: وهي دفع مال لمتجر به ببعض ربحه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٢) سبل السلام (١١٠/٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٤/٨).

(٤) الأحكام شرح أصول الأحكام (٢٥٧/٣).



## الحديث الخامس والثلاثون (بَرَكَةٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ النَّحْلِ)

﴿ثُمَّ كَلِمَةٌ مِنْ كُلِّ النَّمْرَةِ فَاسْأَلِكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ (٦٩) (١).

٣٥- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَاهِهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا. خَالَطُوا النَّاسَ بِالْبَسِيَّتِمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايَلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٢).



قال الملا علي قاري:

الجْمَهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِ النَّحْلِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- أَنَّهُ قَالَ مُحَقَّرًا لِلدُّنْيَا: أَشْرَفُ لِيَّاسِ ابْنِ آدَمَ فِيهَا لُعَابُ دُودَةٍ، وَأَشْرَفُ شَرَابِهِ رَجِيعُ نَحْلَةٍ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَطْعُومٌ وَمَشْرُوبٌ وَمَلْبُوسٌ وَمَرْكُوبٌ وَمَنْكُوحٌ وَمَشْمُومٌ، وَأَشْرَفُ الْمَطْعُومَاتِ الْعَسَلُ وَهُوَ مَذَقَةُ ذُبَابٍ، وَأَشْرَفُ الْمَشْرُوبَاتِ الْمَاءُ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَأَشْرَفُ الْمَلْبُوسَاتِ الْحَرِيرُ وَهُوَ نَسْجُ دُودَةٍ، وَأَشْرَفُ الْمَرْكُوبَاتِ الْفَرَسُ وَعَلَيْهَا يُقْتَلُ الرَّجَالُ،

(١) سورة النحل: (٦٩).

(٢) الدارمي (٣٢٠).



## المباركات

٧٠

وَأَشْرَفُ الْمَشْمُومَاتِ الْمِسْكُ وَهُوَ دَمٌ حَيَوَانٍ، وَأَشْرَفُ الْمَنْكُوحَاتِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ مُبَالٌ فِي مُبَالٍ.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَشْرَفَ الْمَشْرُوبَاتِ اللَّبَنُ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَزْتٍ وَدَمٍ، وَأَشْرَفُ الْمَرْكُوبَاتِ الْفَرَسُ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ صَدِيقِهِ وَعَدُوِّهِ، حَيْثُ قِيلَ: لَا وِفَاءَ فِي السَّيْفِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، وَفِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ كَرِهَ مُجَاهِدٌ قَتْلَ النَّحْلِ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَسَلُ حَالًا؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّةَ لَبْنُهَا حَالٌ وَلَحْمُهَا حَرَامٌ، وَأَبَاحَ بَعْضُ السَّلَفِ أَكْلَهُ كَالْجَرَادِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْحُرْمَةِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) مرقاة المفاتيح (٧/٢٦٨).



## الحديث السادس والثلاثون (بِرْكَةِ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ)

﴿وَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزَلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.



عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي:

ومن باب التبرك بالمطر قوله: (فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) أي: كشفه عن جسده. وقوله: (لأنه حديث عهد بربه) أي: بإيجاد ربه له، وهذا منه ﷺ تبرك بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله - تعالى - قد سمّاه رحمة، ومباركاً، وطهوراً، وجعله سبب الحياة، ومبعداً عن العقوبة. ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة ق: (٩).

(٢) مسلم (٧٢)، أحمد (٩٤٦٣).

(٣) مسلم (٨٩٨).

(٤) المفهم (٥٤٦/٢).





قال ابن عثيمين: فنسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر.
- ٢- نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.
- ٣- نسبة وقت، وهذه جائزة، بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: جاءنا المطر في هذا النوء، أي: وقته.

ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية و«في» للظرفية، ومن ثم قال أهل العلم: إنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية فهذا جائز، وهذا وإن كان له وجه من حيث المعنى، لكن لا وجه له من حيث اللفظ؛ لأن لفظ الحديث: «من قال: مطرنا بنوء كذا»، والباء للسببية أظهر منها للظرفية، وهي وإن جاءت للظرفية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفْلَاكٌ ﴿١﴾، لكن كونها للسببية أظهر، والعكس بالعكس، ف«في» للظرفية أظهر منها للسببية وإن جاءت للسببية، كما في قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة».

والحاصل: أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقاً، ولا يظن أنها تأتي سببية، فهذا جائز<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الصافات: (١٣٧-١٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠/٦١٠).



## الحديث السابع والثلاثون (البردُ بركةً)

٣٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُطِرْنَا بَرْدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ<sup>(١)</sup>.



(١) أحمد (١٣٩٧١).

## الحديث الثامن والثلاثون

(مَنْ رَضِيَ بِرِزْقِهِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ)

٣٨- حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.



قال المناوي:

(إن الله تعالى يبتلي) أي: يمتحن ويختبر، (العبد فيما أعطاه) من الرزق، (فإن رضي بما قسم الله له) أي: بالذي قسم له منه أو بقسمة الله، (بُورك له) بالبناء للمفعول يعني بارك الله له فيه (ووسعه) عليه، (وإن لم يرض) به، (لم يبارك له) فيه، (ولم يزد على ما كتب له) أي: قدر له في الأزل أو في بطن أمه؛ لأن من لم يرض بالمقسوم كأنه سخط على ربه، حيث لم يقسم له فوق ما قسم فاستحق حرمانه من البركة، لكونه يرى نفسه أهلاً لأكثر مما قدر له واعترض على الله في حكمته.

قال بعضهم: وهذا الداء قد كثر في أبناء الدنيا، فترى أحدهم يحتقر ما قسم له ويقلله ويقبحه، ويعظم ما بيد غيره ويكثره ويحسنه، ويجهد في المزيد دائماً، فيذهب عمره وتنحل قواه ويهرم من كثرة الهم والتعب، فيتعب بدنه

(١) أحمد ٢٠٢٧٩.



ويفرق جبينه وتسود صفحته من كثرة الآثام؛ بسبب الانهماك في التحصيل، مع أنه لا ينال إلا المقسوم، فخرج من الدنيا مفلسًا لا هو شاكراً، ولا نال ما طلب<sup>(١)</sup>.

---

(١) فيض القدير (٢/ ٢٨١).



## الحديث التاسع والثلاثون

(أَخَذَ الْمَالِ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ فِيهِ)

٣٩- أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.



قال ابن بطال:

وقوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه): يدل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالبشره والحرص، فلم يأخذه من حقه، لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض:

وقوله: (ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه) أي: يتطلع إليه وتعرض، وطمع، كما قال في الحديث بعده: «فمن أعطيته عن مسألة وشره»، في هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السؤال، وكثرة عطاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان لا يرد سائلاً، وفضل القناعة والإجمال في الطلب، لقوله: «فمن أخذ بحقه

(١) البخاري (١٤٧٢)، مسلم (١٠٣٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٥٠٥/٣).



بطيب نفس بورك له فيه»، وفي الحديث الآخر: (بسخاوة نفس بورك له فيه)،  
وأن البركة مع القناعة.

ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطى، وهو الأظهر، لقوله في  
الحديث الآخر: «فمن أعطيه عن طيب نفس» أي: بغير سؤال، ومثله قوله في  
الآخر: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد شيئاً فتخرج له مسألته مني  
شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته».

وقد يحتمل رجوعه على المعطى، ويكون طيب النفس بما قسم الله له،  
وتفويضه إليه، وتوكله عليه، وانتظاره فضله، وأن في ضد هذا من الحرص  
والشره، المحق وعدم البركة<sup>(١)</sup>.

(١) إكمال المعلم (٣/٥٦٨).



## الحديث الأربعون (السَّلَامُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَهْلِ بِرَكَّةٍ)

﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً  
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٦١) (١).

٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ  
عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بِرَكَّةٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» (٢).



قال الطَّبِيُّ تعليقاً على قوله: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج  
غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما  
نال من أجر أو غنيمة؛ ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه  
فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة؛ ورجل دخل بيته بسلام، فهو  
ضامن على الله» قال:

قوله: «دخل بيته بسلام»: ذهبوا إلى أن هذا هو الذي سلّم على أهله إذا  
دخل بيته، والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهل بيته؛ لما ورد أنه ﷺ قال  
لأنس: (يا بني، إذا دخلت على أهلِكَ فسلم؛ يكن بركة عليك وعلى أهل  
بيتك).

(١) سورة النور: (٦١).

(٢) الترمذي (٢٦٩٨).



وقيل: هو الذي يلزم بيته طلباً للسلامة، وهرباً من الفتنة؛ لقوله تعالى:  
﴿سَلِّمْ ءَامِينَ﴾<sup>(١)</sup>، أي: من الآفات والعوارض. وهذا أوجه، ولملاءمة ما  
قبله أوفق؛ لأن المجاهدة في سبيل الله سفرًا، والرواح إلى المسجد حضرًا،  
ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض، وعلى هذا المضمون  
به هو رعاية الله تعالى إياه وجواره عن الفتن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الحجر: (٤٦).

(٢) شرح المشكاة (٣/٩٤٨).





## الحديث الحادي والأربعون (أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مُنُونَةٌ)

٤١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ، أَيْسَرُهُ مُنُونَةٌ»<sup>(١)</sup>.



قال ابن القيم:

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلَهُ، وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيْقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالنَّعْلَيْنِ، يَصِحُّ تَسْمِيئُهَا مَهْرًا وَتَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ. وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةِ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ.

وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرٍ جَارٍ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يَخْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا، كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا، وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَدَلِهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُبْدَلُهُ الزَّوْجُ. فَإِنَّ الصَّدَاقَ شُرْعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُهْرِ وَأَنْفَعِهَا وَأَجْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٥٢٩).

(٢) زاد المعاد (١٦٢/٥).



## الحديث الثاني والأربعون (بَيَانُ مَا فِي السَّلْعَةِ سَبَبٌ لِبَرَكَتِهَا وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ)

٤٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>.



قال ابن العطار:

(فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا) أي: بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السَّلْعَةِ وَالثَّمَنِ، وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوَاضِينَ، فَالْصَّدَقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَعْنَى: (بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا) أي: حَصَلَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ. وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) أي: ذَهَبَتْ بَرَكَتُهُ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٨٢)، مسلم (١٥٣٢).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/١٠٩٠).



## الحديث الثالث والأربعون (الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة)

٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّخَ بِي الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجَّامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَجَّامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًّا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ»<sup>(١)</sup>.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

المَقْصُودُ بِالْحَجَّامَةِ: إِخْرَاجُ الدَّمِ الزَّائِدِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَدَنَ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَخَصَّ الْحَجَّامَةَ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ يَخْرُجُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى سَطْحِ الْبَدَنِ فَيَخْرُجُ بِالْحَجَّامَةِ، فَلِهَذَا كَانَتْ الْحَجَّامَةُ فِي الْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ اسْتِفْرَاقِ الدَّمِ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَالدَّمُ يَغُورُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِسِّ وَالتَّجْرِبَةِ، فَإِنَّهُ فِي زَمَانِ الْبَرْدِ تَسَخَّنُ الْأَجْوِافُ وَتَبْرُدُ الظُّوَاهِرُ؛ لِأَنَّ شَيْبَةَ الشَّيْءِ

(١) ابن ماجه (٣٤٨٧).



مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ، فَإِذَا بَرَدَ الْهَوَاءُ بَرَدَ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالْأَرْضِ، فَيَهْرُبُ الْحَرُّ الَّذِي فِيهَا مِنَ الْبَرْدِ الْمُضَادِّ لَهُ إِلَى الْأَجْوَافِ فَيَسْخَنُ بَاطِنُ الْأَرْضِ. وَأَجْوَافُ الْحَيَوَانِ، وَيَأْوِي الْحَيَوَانُ إِلَى الْأَكْنَانِ الدَّافِنَةِ. وَلِقُوَّةِ الْحَرَارَةِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ يَأْكُلُ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ فِي الصَّيْفِ وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تَطْبُخُ الطَّعَامَ وَتُصَرِّفُهُ، وَيَكُونُ الْمَاءُ النَّابِعُ فِي الشِّتَاءِ سُخْنًا لِسُخُونَةِ جَوْفِ الْأَرْضِ، وَالِدَّمُ سُخْنٌ فَيَكُونُ فِي جَوْفِ الْعُرُوقِ لَا فِي سَطْحِ الْجِلْدِ، فَلَوْ احْتَجَمَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَضُرُّهُ، وَفِي الصَّيْفِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ تَسْخَنُ الظُّوَاهِرُ فَتَكُونُ الْبَوَاطِنُ بَارِدَةً، فَلَا يَنْهَضُمُ الطَّعَامُ فِيهَا كَمَا يَنْهَضُمُ فِي الشِّتَاءِ، وَيَكُونُ الْمَاءُ النَّابِعُ بَارِدًا لِبُرُودَةِ بَاطِنِ الْأَرْضِ، وَتَظْهَرُ الْحَيَوَانَاتُ إِلَى الْبَرَارِيِّ لِسُخُونَةِ الْهَوَاءِ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَنْفَعُهُمُ الْفِصَادُ بَلْ قَدْ يَضُرُّهُمْ وَالْحِجَامَةُ أَنْفَعُ لَهُمْ.

وقوله: «شفاء أمّتي» إشارة إلى من كان حينئذٍ من أمّته وهم كانوا بالحجاز، كما قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ لأنّ هذا كان قبلة أمّته حينئذٍ؛ لأنّهم كانوا بالمدينة وما حولها<sup>(١)</sup>.

### قال المرادوي:

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب. وعنه، الوقف في الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «المستوعب»، و«الرعاية» يكره يوم الجمعة.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٦).

قال في «الفروع»: والمُرَادُ (بِلا حَاجَةٍ) قال حَنَبَلُ: كان أبو عبد الله  
يَحْتَجِمُ أَيَّ وقتٍ هاجَ به الدَّمُ، وأيِّ ساعةٍ كانت. ذَكَرَهُ الخَلَّالُ. والفَضْدُ في  
مَعْنَى الحِجَامَةِ، والحِجَامَةُ أَنْفَعُ منه في بَلَدٍ حارًّا، وما في مَعْنَى ذلك، والفَضْدُ  
بالعكس<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٧١).



## الحديث الرابع والأربعون (وَضَعُ التُّرَابِ عَلَى الحَبْرِ لِيَجِفَّ)

٤٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا؛ إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ»<sup>(١)</sup>.



أقول: ومن مظاهر بركة التراب:

- قيامه مقام الماء لرفع الحدث عند الحاجة.
- تجفيفه لما يحتاج لتجفيف كما معنا.
- ما تُنظَّفُ به الأيدي عند الغسل؛ والآنية إذا ولغ فيها الكلب.
- ما يحصل به من البناء؛ وفيه من الزراعة.
- وغير ذلك.

تم الانتهاء منه يوم الإثنين ليلة الثلاثاء (٣/٧/١٤٤٢ هـ)

قُرب منتصف الليل، بالبلد الذي بُعث فيه النبي ﷺ

والحمد لله من قبل وبعد.

(١) ابن ماجه (٣٧٧٤).





## فهرس العناوين

- المقدمة ..... ٥
- الحديث الأول: «اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة» ..... ١١
- الحديث الثاني: (بر الوالدين وصلة الأرحام سبب لطول العمر وسعة الرزق) ..... ١٣
- الحديث الثالث: (بركة يوم العيد) ..... ١٥
- الحديث الرابع: (كيل الطعام عند النفقة) ..... ١٧
- الحديث الخامس: (رمضان شهر مبارك) ..... ١٩
- الحديث السادس: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) ..... ٢١
- الحديث السابع: (البركة مع الجماعة) ..... ٢٣
- الحديث الثامن: (ذكر اسم الله على الطعام سبب بركته: وتركه سبب لأكل الشيطان منه ونزع البركة) ..... ٢٥
- الحديث التاسع: (البركة قد تكون في الساقط أو العالق من الطعام) ..... ٢٧
- الحديث العاشر: (لا تدرون في أي طعامكم البركة) ..... ٣٠
- الحديث الحادي عشر: (البركة تنزل من أعلى الطعام الذي في الوسط) ..... ٣١
- الحديث الثاني عشر: (البركة تأتي الطعام من فوقه) ..... ٣٣
- الحديث الثالث عشر: (ترك ذروت الطعام سبب للبركة) ..... ٣٤
- الحديث الرابع عشر: (آخر الطعام فيه البركة) ..... ٣٥
- الحديث الخامس عشر: (السحور بركة) ..... ٣٧
- الحديث السادس عشر: (الغداء المبارك) ..... ٣٨
- الحديث السابع عشر: (السحور هو الغداء المبارك) ..... ٣٩





- الحديث الثامن عشر: (الْبَرْكَةُ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ)..... ٤٠
- الحديث التاسع عشر: (التَّمْرُ بَرَكَةٌ)..... ٤٢
- الحديث العشرون: (النَّخْلَةُ بَرَكْتُهَا كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ)..... ٤٤
- الحديث الحادي والعشرون: (زَمَزَمٌ مُبَارَكَةٌ فَهِيَ طَعَامٌ طَعِمَ)..... ٤٦
- الحديث الثاني والعشرون: (الزَّيْتُونُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ)..... ٤٨
- الحديث الثالث والعشرون: (كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ)..... ٥٠
- الحديث الرابع والعشرون: (زَيْتُ الزَّيْتُونِ مُبَارَكٌ)..... ٥١
- الحديث الخامس والعشرون: (بَرَكَةُ اللَّبَنِ)..... ٥٢
- الحديث السادس والعشرون: (بَرَكَةُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)..... ٥٣
- الحديث السابع والعشرون: (الشَّامُ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ)..... ٥٥
- الحديث الثامن والعشرون: (البَطْحَاءُ الْمُبَارَكَةُ)..... ٥٧
- الحديث التاسع والعشرون: (الْبَرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ)..... ٥٩
- الحديث الثلاثون: (لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ)..... ٦٠
- الحديث الحادي والثلاثون: (الْخَيْلُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ)..... ٦١
- الحديث الثاني والثلاثون: (الْغَنَمُ مُبَارَكَةٌ)..... ٦٥
- الحديث الثالث والثلاثون: (الْأَمْرُ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ)..... ٦٧
- الحديث الرابع والثلاثون: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ)..... ٦٨
- الحديث الخامس والثلاثون: (بَرَكَةٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ النَّحْلِ)..... ٦٩
- الحديث السادس والثلاثون: (بَرَكَةُ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ)..... ٧١
- الحديث السابع والثلاثون: (الْبَرْدُ بَرَكَةٌ)..... ٧٣
- الحديث الثامن والثلاثون: (مَنْ رَضِيَ بِرِزْقِهِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ)..... ٧٤



- الحديث التاسع والثلاثون: (أَخَذُ الْمَالَ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ سَبَبٌ لِلبَّرَكَةِ فِيهِ) ..... ٧٦
- الحديث الأربعون: (السَّلَامُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَهْلِ بَرَكَةٌ)..... ٧٨
- الحديث الحادي والأربعون: (أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مَثُونَةٌ) ..... ٨٠
- الحديث الثاني والأربعون: (بَيَّانُ مَا فِي السُّلْعَةِ سَبَبٌ لِبَرَكَتِهَا وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ) . ٨١
- الحديث الثالث والأربعون: (الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ فِيهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ) ..... ٨٢
- الحديث الرابع والأربعون: (وَضَعُ التُّرَابِ عَلَى الْحَبْرِ لِيَجِفَّ) ..... ٨٥
- فهرس العناوين ..... ٨٧

